

Distr.: Limited
23 December 2011
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزالس سيغورا (المكسيك)

أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الـ ٥ و ١٠ و ١١ و ١٣ إلى ١٥، و ١٧ إلى ١٩، و ٢١ إلى ٢٥، المعقودة في ٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ و ١٠ و ١٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٩ و ١٣ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وترد البيانات والملاحظات التي أُدلي بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR. 5, 10, 11, 13-15, 17-19) و ٢١-٢٥).
- ٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانين استهلايين الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/66/SR.13).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقارير الأمين العام^(١)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/66/16)، الفصل الثاني - ألف)

تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/74)

التقرير الموحد للأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/82)

التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/66/84)

تقرير الأمين العام عن المبادرات المؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/66/94)

التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير الحاسوبية الدولية للقطاع العام (A/66/379)

التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) (A/66/381)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتصل بتعزيز مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/393)

(١) A/66/6 (المقدمة) و (Sects. 1-2)، و (Sect. 3) و Corr.1، و (Sects. 4-7)، و (Sect. 8) و Corr.1، و (Sects. 9-12)، و (Sect. 13) و Add.1 و (Sect. 14-15) و (Sect. 16) و Corr.1، و (Sects. 17-19)، و (Sect. 20) و Corr.1، و (Sects. 21-23)، و (Sect. 24) و Corr.1، و (Sect. 25)، و (Sect. 26) و Corr.1، و (Sect. 27)، و (Sect. 28) و Corr.1، و (Sect. 29)، و (Sect. 29A) و Corr.1، و (Sect. 29B-E)، و (Sect. 29F) و Corr.1، و (Sect. 29G) و (Sects. 30-37)، و (Income sects. 1-3).

(٢) (A/66/7) و Corr.1، و Add.1، 7 and 18، و A/66/536.

تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/570)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإطار التنظيمي لوظيفة الإعلام في الأمانة العامة (A/66/180)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/85)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/151)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (A/66/308)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/66/308/Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (A/66/315)، وتعليقاته على التقرير (A/66/315/Add.1 و Add.1/Corr.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستئمانية بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/66/348)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/66/348 و Add.1)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ

تقرير الأمين العام (A/66/516)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.10)

التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(A/66/352)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/376)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١
تقرير الأمين العام (A/66/510)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.9)

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناءً على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
مذكرة من الأمين العام (A/66/170)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.8)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/66/266 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/66/2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.2)

مركز التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/66/6(Sect.13) و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.5)

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/336)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/66/351)

تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/66/279)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.3، الفصول الثاني إلى الرابع).

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

تقرير الأمين العام (A/66/586)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.20)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/66/354 و Corr.1؛ Add.1، و Corr.1 و Corr.2؛ Add.2 و Corr.1؛ Add.3، و Add.4، و Add.5، و Corr.1؛ و Add.6)

تقرير الأمين العام بشأن طلب الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/66/563)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.12 و ١٣ و ١٩)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/66/394 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.4 و Corr.1)

الآثار المالية لإقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.6)

آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/66/614)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.22)

صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/66/13)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.23)

المخطط العام لتجديد مباني المقر

تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام (A/66/527/Add.1)

٥ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ (انظر قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢، المرفق)، نظرت اللجنة في بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تخضع لمعايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/66/13). وبعد أن نظرت اللجنة في البيان على النحو الواجب، قررت أن توصي برصد مبالغ مجموعها ٢٦ ٧١٢ ٧٠٠ دولار لصندوق الطوارئ (انظر A/C.5/66/SR.25).

٦ - ويوجز الجدول أدناه توصيات اللجنة الخامسة لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وتقوم التوصيات على مقترحات الأمين العام^(١)، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها^(٢)، والتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المعتمد	المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
ألف - أبواب النفقات		
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً		
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٠٥ ٢٣٤,٥	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٢٠٤٣,٤	
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر	(١٢٧,٦)	
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٣ ٤٥١,٦)	
تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٧٤٣,١)	
تسويات أخرى	٤٤١,٤	
الآثار المالية:		
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	٢ ١٧٨,٦	١ ١ ف-٤
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	٣٩٣,٨	١ ١ ف-٤
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ في ما يتصل بتعزيز مكتب المدير العام بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/393) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.7)	٢٠٠,٠	١ ١ ر م
تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/66/2) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.2)	(١ ٠٣٥,٦)	
المجموع الفرعي	١٠٥ ١٣٣,٨	

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٣٠ ١٨٣,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة:	٢٠ ٤١٥,٩
معدلات الشواغر	(١ ٣٠٠,٥)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٣٨ ٧٣٤,٩)
تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٢ ٤١٧,٨)
تسويات أخرى	-
الآثار المالية:	
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/C.5/66/11) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.17)	٢ ٧٧٠,٨
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.20)	٥ ٧٣٨,٠
المجموع الفرعي	٦١٦ ٦٥٤,٥
٣ - الشؤون السياسية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١ ١٩٦ ٣٤٤,٦
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة:	١ ٢٨٠,٨
معدلات الشواغر	(١٨٠,٧)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٤ ٧٢٢,٥)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد
تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(٢١١,٨)
تسويات أخرى		١١٩٠,٤
المجموع الفرعي		١١٩٣٧٠٠,٨
٤ - نزع السلاح		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٢٣١٨٦,٣
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		٣٨٨,٢
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(٢٩,١)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(١٠٤٨,٤)
تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(٧٥,٠)
المجموع الفرعي		٢٢٤٢٢,٠
٥ - عمليات حفظ السلام		
الميزانية البرنامجية المقترحة		١١٤٢٩٥,١
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		٦٥٤,٢
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(٤٢٨,٥)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٤١٧٣,١)
تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(٦٢٢,٦)
المجموع الفرعي		١٠٩٧٢٥,١
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٨٠٩٢,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		١٨٩,٧
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(٦,٥)

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار		المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد
				(٢٥٣,٣)
				(٢٠,٧)
				٨ ٠٠١,٤
				المجموع الفرعي
				٧ - محكمة العدل الدولية
				الميزانية البرنامجية المقترحة
				٤٨ ١١٧,٩
				توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية
				البرنامجية المقترحة
				(١٠٩,٢)
				إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
				المقدمة من اللجنة الاستشارية
				١ ٠٩٩,١
				اللجنة الخامسة:
				معدلات الشواغر
				(٦٨,٤)
				سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
				(٨٦٩,٢)
				تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)
				(٤٠٣,٨)
				المجموع الفرعي
				٤٧ ٧٦٦,٤
				٨ - الشؤون القانونية
				الميزانية البرنامجية المقترحة
				٤٤ ٩٠٩,١
				إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
				المقدمة من اللجنة الاستشارية
				٥٠٤,٣
				اللجنة الخامسة:
				معدلات الشواغر
				(٧٤,٨)
				سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
				(١ ٦٥٠,٧)
				تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)
				(١٠٠,٦)
				تسويات أخرى
				٧٠٦,٨
				الآثار المالية:
				تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة
				(A/66/275 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة
				(A/66/7/Add.6)
				٥٥٧,٦
				٣ ٢ ف-٤ و ١ ف-٣

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	
		بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/66/12) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.14)
٣ ١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ١ ح ع (رأ)	٥٣٧,٠	
	٤٥ ٣٨٨,٧	المجموع الفرعي
		٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
	١٤٩ ٩٢٤,٦	الميزانية البرنامجية المقترحة
	١ ٤٧٨,٦	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة:
	(٢٤٢,٧)	معدلات الشواغر
	(٥ ٨٩٦,٦)	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
	٣٧١٥,٤	تسويات أخرى
	١٤٨ ٩٧٩,٣	المجموع الفرعي
		١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
	٦ ٦٨٧,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
	١٠٥,٥	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة:
	(٤,٨)	معدلات الشواغر
	(٢٦٣,٧)	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
	٧٤٠,٦	تسويات أخرى
	٧ ٢٦٤,٩	المجموع الفرعي
		١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
	١٢ ٧٣٤,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
	٣٤٠,٦	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة:

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد
	معدلات الشواغر	(١١,٥)
	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٤٧٥,٤)
	المجموع الفرعي	١٢ ٥٨٧,٧
١٢ - التجارة والتنمية	الميزانية البرنامجية المقترحة	١٤٣ ١٣١,٩
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة	
	المقدمة من اللجنة الاستشارية	٨ ٧٤٤,٤
	اللجنة الخامسة:	
	معدلات الشواغر	(٣٢٩,٤)
	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(١٦ ١٧٣,٥)
	تسويات أخرى	١ ١٥١,٢
	المجموع الفرعي	١٣٦ ٥٢٤,٦
١٣ - مركز التجارة الدولية	الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٥ ٠٨٨,١
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة	
	المقدمة من اللجنة الاستشارية	٤ ٥٤٨,٤
	اللجنة الخامسة:	
	تسويات أخرى	١ ٧٠١,٢
	المجموع الفرعي	٤١ ٣٣٧,٧
١٤ - البيئة	الميزانية البرنامجية المقترحة	١٤ ٢٥٢,٣
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة	
	المقدمة من اللجنة الاستشارية	١٢٨,٢
	اللجنة الخامسة:	
	معدلات الشواغر	(١٦,٣)
	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٥٢٥,٨)
	تسويات أخرى	٨٧,١

المبلغ المعتمد	المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المجموع الفرعي	١٣ ٩٢٥,٥	
١٥ - المستوطنات البشرية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٠ ٤١٢,٣	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية	٤٦١,٢	
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر	(١٦,٢)	
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٥٨٩,٥)	
تسويات أخرى	٣٦٣,٧	
المجموع الفرعي	٢٠ ٦٣١,٥	
١٦ - الرقابة الدولية على المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤١ ٢٩٢,٥	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية	٩١٩,٢	
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر	(٤٣,١)	
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(١ ٢٦٦,٤)	
المجموع الفرعي	٤٠ ٩٠٢,٢	
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة		
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٤ ٩١٠,٢	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية	١٨٦,٨	
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر	(١٨,٠)	
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٥٩٦,٧)	
المجموع الفرعي	١٤ ٤٨٢,٣	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا		

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد
الميزانية البرنامجية المقترحة		١٢٦ ٨٤٥,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		١٣ ٧٧٥,٥
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(١٣٢,٧)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٦ ٦٧٢,٤)
تسويات أخرى		٤ ٤٩٢,١
المجموع الفرعي		١٣٨ ٣٠٨,٣
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ		
الميزانية البرنامجية المقترحة		١٠٣ ٢٦٩,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		٣ ٥٣١,٩
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(٢٤٧,٤)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٩ ٨٢٦,٣)
تسويات أخرى		١ ٥٢٣,٩
الآثار المالية:		
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)		٤٠٢,٦
المجموع الفرعي		٩٨ ٦٥٤,٥
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٦٧ ٤٨٥,٤
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		٤ ٢٧٥,٤
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(١٤١,٧)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٨ ١٦٧,٦)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد
تسويات أخرى		١ ٧٩٥,٧
المجموع الفرعي		٦٥ ٢٤٧,٢
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
الميزانية البرنامجية المقترحة		١١٥ ٣٠٠,٦
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		(١ ٧٣٦,٨)
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(٢٥٤,٨)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٥ ٩٥٥,٩)
تسويات أخرى		٢ ٩٠٢,٩
المجموع الفرعي		١١٠ ٢٥٦,٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٦٧ ٨١٠,٣
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة		(٢٠٧,٥)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		٤٤٩,٥
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(١٤٤,٦)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٦ ٠٠٢,٧)
تسويات أخرى		٧٤١,٧
المجموع الفرعي		٦٢ ٦٤٦,٧
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٥٤ ٨٤٣,٥
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		٢ ٩٣٦,١

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	المجموع الفرعي
٥٧ ٧٧٩,٦		
٢٤ - حقوق الإنسان		
١٥٥ ٧٩٦,١		الميزانية البرنامجية المقترحة
(٤٢٤,٠)		توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٧ ٣٥٥,٤		إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
(١٧٣,١)		معدلات الشواغر
(١٤ ٢٤٤,٣)		سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
(٧٥٨,٨)		تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)
٥٧,٢		تسويات أخرى
		الآثار المالية:
٢١٣,٦		بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/C.5/66/11) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.17)
١ ف-٤ و ١ ف-٢/١ و ٢ خ ع (رأ)	٦ ٤٩٣,٣	تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر (A/66/586) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.20)
١٥٤ ٣١٥,٤		المجموع الفرعي
		٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
		الميزانية البرنامجية المقترحة
٨٥ ٥١٥,١		إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
١٠ ١٤٤,٣		اللجنة الخامسة:

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(١٥٢,٣)
المجموع الفرعي		٩٥ ٥٠٧,١
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٥٠ ٣٤٦,١
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة		٦٩١,١
المقدمة من اللجنة الاستشارية		
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(١٥,٠)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٣ ٦٤٤,٣)
تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(٠,٢)
المجموع الفرعي		٤٧ ٣٧٧,٧
٢٧ - المساعدة الإنسانية		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٣٠ ٤٣٩,١
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية		٧٥٨,٤
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(٢٤,٦)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(١ ٦٧٣,٩)
تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(١٢٥,٠)
المجموع الفرعي		٢٩ ٣٧٤,٠
٢٨ - الإعلام		
الميزانية البرنامجية المقترحة		١٨٣ ٢٠٠,٥
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية		٢ ٠٨٦,٤
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(٤٢٩,٤)
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٧ ٣١٩,٤)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد
تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(٦٤٦,٤)
تسويات أخرى		٢٢٠,٤
المجموع الفرعي		١٧٩ ٠٩٢,١
٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٣٢ ٩٤٦,٥
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة		(١٧ ٨٠٦,٣)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية (كما في ذلك بشأن التقرير المرحلي الثالث عن تخطيط موارد المؤسسة)		١٠٠,٠
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		
سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٣٢,٤)
تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(٦٢٣,٦)
الآثار المالية:		(١٥,٨)
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)		٢٩٩,٤
المجموع الفرعي		١٤ ٨٦٧,٨
٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٣٧ ٨٤٩,٦
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		١٩٦,٦
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(١ ٤٩٣,٨)
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(٢٠٢,٥)
المجموع الفرعي		٣٦ ٢٥٩,٩

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	
٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية		
الميزانية البرنامجية المقترحة		
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية		
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		
نسويات أخرى		
الآثار المالية:		
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275)		
و Corr.1 وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)		
٢ ٢ ف-٣		
المجموع الفرعي		
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية		
الميزانية البرنامجية المقترحة		
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة		
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية		
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		
الآثار المالية:		
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275)		
و Corr.1 وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)		
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات		
الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224) وتقرير اللجنة الاستشارية		
ذو الصلة (A/66/7/Add.6)		

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/66/12) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.14)	١٩٢,١
المجموع الفرعي	١٨٠ ١٧٨,٣
٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٤٨ ٠١٢,٤
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة:	١٥ ١٥٠,٨
معدلات الشواغر	(٥٨٩,٥)
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(١٣ ٦٧٤,٣)
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(١ ٠٨٥,٤)
الآثار المالية:	
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275) و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	٨٦٨,٢
تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/66/279) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.3)	٨١٠,٦
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/C.5/66/11) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.17)	٨,٨
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.20)	١٤٤,٣
المجموع الفرعي	١٤٩ ٦٤٥,٩
٢٩ واو - الإدارة، فيينا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٠ ٦٤٩,٣

المبلغ المعتمد	المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٤٢١,٨
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٩٥,٣)
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٧٥٩,٢)
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٣٥٣,١)
المجموع الفرعي	٣٩ ٨٦٣,٥
٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣١ ٤٦٨,١
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢٦٦,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٥٩,١)
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(١ ٥٦٧,٢)
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(١٦٩,٩)
الآثار المالية:	
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275) و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	٦٩٥,٠
المجموع الفرعي	٣٠ ١٠٠,٥
٢٩ حاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٦ ٨١٧,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢٨٩,٤)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	١ ١٥٤,٨
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٧٥,٤)
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(١ ٥٢٣,٤)

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(٧٧٢,٠)
المجموع الفرعي		٧٥ ٣١٢,٠
٣١ - الرقابة الداخلية		
الميزانية البرنامجية المقترحة		٣٩ ٤٠١,٥
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة		(٤٢,٦)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية		٧٦١,٣
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر		(٤٥,٣)
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(١ ٧٢٩,٠)
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(٧٧,٩)
تسويات أخرى		(١٣,٨)
المجموع الفرعي		٣٨ ٢٥٤,٢
٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل		
الميزانية البرنامجية المقترحة		١١ ٣٤٩,٢
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة		(٣٠,٥)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية		٢٧٩,٦
اللجنة الخامسة:		
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)		(٦٦٠,٢)
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)		(١٩٩,٣)
تسويات أخرى		٢٣,٦
المجموع الفرعي		١٠ ٧٦٢,٤
٣٣ - المصروفات الخاصة		
الميزانية البرنامجية المقترحة		١١٩ ٩٩٣,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة		٢ ٥٧٧,١
المقدمة من اللجنة الاستشارية		

المبلغ المعتمد		المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
اللجنة الخامسة:		
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٢ ١١٣,٤)	
المجموع الفرعي	١٢٠ ٤٥٦,٧	
٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٦ ٨٩٤,٧	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية	٣ ٣٤٦,٠	
اللجنة الخامسة:		
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(١ ٢٥٣,٨)	
تسويات أخرى	(٦ ٩٠٠,٠)	
الآثار المالية:		
تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/66/279) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.3)	٢ ٨٠٠,٠	
المجموع الفرعي	٦٤ ٨٨٦,٩	
٣٥ - شؤون السلامة والأمن		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٥٣ ٠٥٨,٥	
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٥٣٤,٩)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة	(١٦ ٨٤٣,٨)	
المقدمة من اللجنة الاستشارية		
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر	(٨٨٠,٦)	
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(١٩ ٨٣٠,٦)	
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(١ ٥٥٦,٢)	
المجموع الفرعي	٢١٣ ٤١٢,٤	
٣٦ - حساب التنمية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٣ ٦٥١,٣	

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
اللجنة الخامسة:	
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٤٠٨,١)
تسويات أخرى	٦ ٠٠٠,٠
المجموع الفرعي	٢٩ ٢٤٣,٢
٣٧ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٥٤ ٥٦١,٨
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١٧٠,٨)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦٩ ٤٧٦,٧)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١ ٦٣٧,٤)
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٣٣ ٦٣٨,٦)
تسويات أخرى	٣٦٩,١
الآثار المالية:	
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275) و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	٧٣٨,٤
تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/66/279) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.3)	٧٤,٠
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	٢٨,٦
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ المتصلة بتعزيز مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/393) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.7)	١٨,٩

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.20)	١٣٢,٨
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/66/12) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.14)	٨٦,٧
المجموع الفرعي	٤٥١ ٠٨٦,٨
المجموع، أبواب النفقات	٥ ١٥٢ ٢٩٩,٦
باء - أبواب الإيرادات	
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٥٨ ٩٧٣,٣
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١٧٠,٨)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦٩ ٥٨٣,٩)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١ ٦٦٢,٥)
أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	(٣٣ ٦٣٨,٦)
تسويات أخرى	
الآثار المالية:	
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275) و Corr.1 وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	٧٣٨,٤
تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/66/279) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.3)	٧٤,٠
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	٢٨,٦

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المتصلة بتعزيز مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/393) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.7)	١٨,٩
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.20)	١٣٢,٨
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/66/12) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.14)	٨٦,٧
المجموع الفرعي	٤٥٥ ٣٦٦,٠
٢ - الإيرادات العامة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٢ ٤٩٥,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٤,٨
المجموع الفرعي	٥٢ ٥٠٠,٦
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٢,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة:	(٣٠٠,١)
معدلات الشواغر	١٢٢,٥
المجموع الفرعي	(١١٥,٤)
المجموع - أبواب الإيرادات	٥٠٧ ٧٥١,٢
المختصرات: خ ع: فئة الخدمات العامة؛ رم: الرتبة المحلية؛ رأ: الرتب الأخرى.	

ثانياً - النظر في المقترحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

ألف - مشروع القرار A/C.5/66/L.18

٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (A/C.5/66/L.18)، الذي قدّمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أنتيغوا وبربودا.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤ من مشروع القرار الأول).

٩ - وإثر اعتماد مشروع القرار، أدلى رئيس اللجنة ببيان (انظر A/C.5/66/SR.25).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً لموقفه.

باء - مشروع القرار A/C.5/66/L.19

١١ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (A/C.5/66/L.19) الذي قدّمه رئيس اللجنة بعد إجراء مشاورات غير رسمية نسقها نائباً رئيس اللجنة (الإمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا) وممثلو إسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية وبلجيكا ونيجيريا. وفي أثناء مداولاتها بشأن المواضيع الخاصة، نظرت اللجنة في المسائل الواردة أدناه.

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ

١٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٨ و ٢٥ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.18 و 25).

التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٥ و ٢٥ المعقودتين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.5 و 25).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١

١٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٥ و ٢٥ المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.15 و 25).

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٥ و ٢٥ المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.15 و ٢٥).

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٠ و ٢٥ المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.10 و 25).

مركز التجارة الدولية

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٣ و ٢٥ المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.13 و 25).

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛ والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١١ و ٢٥ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.11 و 25).

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٣ و ٢٥ المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.23 و 25).

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ المعقودة في ٩ و ١٣ و ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.21 و 23 و 25).

٢١ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل كوبا (باسم جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا) شفويا إدخال تعديل على مشروع القرار بحيث تدرج فقرتان جديدتان في المنطوق بالجزء تاسعاً يكون نصهما كما يلي:

”تقرر إزالة جميع الإشارات إلى الأنشطة والنواتج المتصلة بمسؤولية الحماية الواردة في الإطار الاستراتيجي المقترح والوثائق ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (انظر A/66/354/Add.1)، عملاً بقرارها ٢٤/٢٤٥“؛

”وتطلب إلى الأمين العام إصدار تصويب لتقريره A/66/354/Add.1“.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل هولندا إجراء تصويت مسجل بشأن التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل بولندا، قبل التصويت ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.5/66/SR.25).

٢٤ - وفي الجلسة ٢٥ أيضاً، تحدث ممثل كوبا بشأن نقطة نظام.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، رُفض التعديل، بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٤٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ليبريا^(٣)، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، جزر مارشال، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، ليبيا، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، صربيا، الصين، العراق، عمان، غرينادا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، اليمن.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل السودان ببيان قبل التصويت وأدلى ممثل تونس ببيان بعد التصويت.

٢٧ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا طلب ممثل جمهورية فترويل البوليفارية (أيضا باسم كوبا ونيكاراغوا) إجراء تصويت مسجل بشأن الجزء تاسعا ككل.

(٣) أوضح وفد ليبريا فيما بعد أنه كان ينتوي التصويت ضد التعديل.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء تاسعاً ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، ليبيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - التعددة القومية)، الجمهورية العربية السورية، السودان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

المتنعون:

إندونيسيا، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، غرينادا، اليمن.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ممثل السودان ببيان قبل التصويت.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٢ و ٢٥ المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.12 و 25).

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٥ و ٢٥ المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.15 و 25).

آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.24 و 25).

صندوق الطوارئ

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.24 و 25).

٣٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.19 ككل دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/66/L.20

٣٥ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (A/C.5/66/L.20).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤ من مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/66/L.21

٣٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (A/C.5/66/L.21).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤ من مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.5/66/L.22

٣٩ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (A/C.5/66/L.22).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤ من مشروع القرار الخامس).

المخطط العام لتجديد مباني المقر

٤١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢١ و ٢٥ المعقودتين في ٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.21 و 25).

٤٢ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/C.5/66/L.8)، قدمه رئيس اللجنة.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/66/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٥).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٤٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والجزء السادس من قراراتها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراراتها ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الحادي عشر من قراراتها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقراراتها ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٤٣/٦٤ و ٢٦٠/٦٤، و ٢٦٢/٦٥ المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإذ تقر بأن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة، نظراً للحالة الخاصة السائدة في بلدان معينة، يؤثر سلباً على الحالة المالية للمنظمة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتصل بتعزيز مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣)، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والتقرير المرحلي السابع للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٤)، والتقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٥)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٦)، وتقرير الأمين العام عن المبادرات المؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٧)، والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة^(٨)، وتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية^(٩)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(١٠)،

وقد نظرت أيضاً في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين^(١١)، وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على

(١) A/66/6 (Introduction) و (Sects. 1-2) و (Sect. 3) و Corr.1 و (Sects. 4-7) و (Sect. 8) و Corr.1 و (Sects. 9-15) و (Sect. 16) و Corr.1 و (Sects. 17-19) و (Sect. 20) و Corr.1 و (Sects. 21-23) و (Sect. 24) و Corr.1 و (Sect. 25) و (Sect. 26) و Corr.1 و (Sect. 27) و (Sect. 28) و Corr.1 و (Sect. 29) و (Sect. 29A) و Corr.1 و (Sect. 29B-E) و (Sect. 29F) و Corr.1 و (Sect. 29G) و (Sects. 30-37) و (Income sects. 1-3).

(٢) A/66/393.

(٣) A/66/85.

(٤) A/66/84.

(٥) A/66/379.

(٦) A/66/151.

(٧) A/66/94.

(٨) A/66/381.

(٩) A/66/570.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧ (A/66/7 و Corr.1)؛ و A/66/7/Add.1 و A/66/7/Add.18 و A/66/536.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/66/16).

الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣^(١٢)،

وقد نظرت كذلك في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإطار التنظيمي لوظيفة الإعلام في الأمانة العامة^(١٣)، والتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٤)،

وقد نظرت في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"^(١٥) والمعنون "سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستثنائية بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(١٦)، والمعنون "جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"^(١٧)، ومذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه^(١٨)،

١ - **تؤكد من جديد** على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وتؤكد من جديد على دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بمسائل تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتنسيقها؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(١٢) انظر A/66/82.

(١٣) انظر A/66/180.

(١٤) انظر A/66/74.

(١٥) انظر A/66/315.

(١٦) انظر A/66/348.

(١٧) انظر A/66/308.

(١٨) A/66/315/Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/66/348/Add.1 و A/66/308/Add.1.

- ٤ - تؤكد من جديد النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٩)؛
- ٥ - تؤكد من جديد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢٠)؛
- ٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(٢١)؛
- ٧ - تؤيد أيضاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

مسائل السياسة العامة/المسائل الشاملة

- ٨ - تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجيات المعمول بها في وضع الميزانية استناداً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛
- ٩ - تؤكد من جديد أيضاً أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية الميزانية أو على الإجراءات والممارسات الراسخة المتعلقة بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، طبقاً للإجراءات المعتمدة في مجال الميزانية؛
- ١٠ - تكرر تأكيد ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- ١١ - تشدد على أهمية تقديم ما يلزم من معلومات متسقة وفي حينها لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٢ - تؤكد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية بالكامل وفي حينها وبدون شروط، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛

الميزنة القائمة على النتائج

- ١٣ - تؤكد أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان تدعم كل منهما الأخرى وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج من شأنه أن يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجّع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

(١٩) ST/SGB/2000/8.

(٢٠) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

١٤ - تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من القرار ٢٣١/٥٥، وتؤكد أهمية توفير التدريب الكافي لكفالة تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بصورة كاملة؛

الموارد البشرية ومعدلات الشواغر وملاك الموظفين

١٥ - تعرب عن أسفها للتأخير الحاصل في تعيين الموظفين لمشروع أوموجا، بمن فيهم مدير المشروع، والناجم عن العمليات الداخلية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده في ملء جميع الوظائف المعتمدة، مع مراعاة الأنظمة والقواعد القائمة المتعلقة بالتوظيف في الأمانة العامة، ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السابعة والستين؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ٣١ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتعرب عن قلقها الشديد لعدم إحراز الأمين العام أي تقدم في وضع خطة شاملة لتعاقب الموظفين في المنظمة، بما يشمل دوائر عدة منها دوائر اللغات، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية لتخطيط تعاقب الموظفين في جميع إدارات الأمانة العامة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السابعة والستين؛

١٧ - تقرر عدم الموافقة على إجراء أي تخفيض في الوظائف وفي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي اقترحها الأمين العام في الجزأين الرابع والخامس من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٨ - تقرر أيضاً أن يكون جدول ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

١٩ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر أداة من أدوات حسابات الميزانية ولا ينبغي استعماله لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٢٠ - تقرر استعمال معدل شواغر قدره ٤,٧ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

التدريب

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عند استخدام الموارد المخصصة للتدريب في هذا القرار، بزيادة فرص التدريب للموظفين على نطاق الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي إتاحة فرص التدريب المتكافئة لجميع الموظفين حسب وظائفهم وفتاتهم؛

٢٢ - تشدد على ضرورة توجيه أكبر حصة ممكنة من الموارد المخصصة لأغراض التدريب من أجل إعداد التدريب وتقديمه، وضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من التكاليف الإضافية، بما في ذلك تكاليف السفر المرتبطة به؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١) وتطلب إلى الأمين العام أن يقيّم الكيفية التي يتسنى بها لبرامج التدريب وأهدافه أن تساهم في تنفيذ الولاية وأهداف المنظمة؛

خدمات المؤتمرات والمنشورات

٢٤ - تؤكد أهمية كفاءة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وبين اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية، وكفاءة تزويدها بالقدر الكافي والنوعية الجيدة من خدمات المؤتمرات والدعم؛

الموارد غير المتصلة بالوظائف

٢٥ - تقرر خفض الموارد غير المتصلة بالوظائف بمقدار ١٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع استثناء الجزأين الرابع والخامس من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

الاستشاريون والخدمات التعاقدية

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في مقترحات الميزانية البرنامجية في المستقبل، كفاءة أن تكون طلبات الاستعانة بالاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة وكل على حدة؛

إعادة تقدير التكاليف

٢٧ - تقرر تأجيل النظر في إعادة تقدير التكاليف ذات الصلة بالوظائف بسبب التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف إلى تقرير الأداء الأول، وذلك لضمان تحديد التكاليف ذات الصلة بما يتماشى مع التجربة الفعلية في الإنفاق؛

(٢١) انظر الوثائق الرسمية الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧ (A/66/7).

الموارد الخارجة عن الميزانية

- ٢٨ - تؤكد وجوب أن تخضع الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛
- ٢٩ - تؤكد أيضاً ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، في مقترحه للميزانية البرنامجية المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة في الموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

- ٣٠ - تؤكد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتصلة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ٣١ - تشير إلى الفقرة أولاً - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس وحدة سيادة القانون والإبقاء على وظيفة ف-٥؛

مكتب رئيس الجمعية العامة

- ٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مقترحات تتعلق باستعراض الاعتمادات المخصصة للميزانية، وفقاً للإجراءات القائمة؛

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

- ٣٣ - تحيط علماً بالفقرتين ٨ و ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتين من الرتبة المحلية في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(٢٢) A/66/7/Add.7.

الباب ٢

إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

٣٤ - تقرر تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف المخصصة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمقدار ١٠ ملايين دولار؛

٣٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحسين عملية تقديم الوثائق في حينها ووضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المقدمة للوثائق عن التأخر في تقديمها؛

٣٦ - تشير إلى الفقرة أولاً - ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)، وتقرر عدم تنفيذ مقترحات الأمين العام بشأن المحاضر الموجزة؛ وتقرر أيضاً تخصيص مبلغ ١٠ ملايين دولار لأغراض المحاضر الموجزة؛

٣٧ - تشير إلى الفقرة أولاً - ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من أسلوب تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل، في ما يتعلق بخدمات الترجمة التحريرية، دون المساس بنوعية الخدمات؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع مراكز العمل معاملة متساوية فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛

٣٩ - تشدد على الأهمية البالغة لضمان المساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

٤٠ - تخطط علماً بالفقرة ثانياً - ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)، وتقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار البرنامج الفرعي ٤ (إنهاء الاستعمار)؛

مكتب دعم بناء السلام

٤١ - تشير إلى الفقرة ثانياً - ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر إنشاء وظيفتين برتبة ف-٤ لمكتب دعم بناء السلام؛

مكتب سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

٤٢ - تحيط علماً بالفقرة ثانياً - ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر زيادة مستوى الموارد غير المتعلقة بالوظائف في مكتب سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمبلغ ٣٠٦ ٠٠٠ دولار؛

الباب ٤

نزع السلاح

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياتها؛

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

الباب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤٥ - تلاحظ استعراض الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يساعد توطيد الهيكل التنظيمي على تعزيز الفعالية والكفاءة دون تقويض تنفيذ المكتب لولايته؛

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٧ محكمة العدل الدولية

٤٦ - تؤكد أهمية المضي قدماً على وجه السرعة في أشغال تجديد قاعة العدل الكبرى؛

الباب ٨ الشؤون القانونية

٤٧ - تشير إلى الفقرة ثالثاً - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتلاحظ أن المنشورات وسيلة للمنظمة لتنفيذ ولاياتها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعزيز استخدام التكنولوجيا الملائمة، والتركيز على المجالات التي تهم الدول الأعضاء، واستكشاف الخيارات المتاحة لاسترداد التكاليف حسب مقتضى الحال؛

٤٨ - تقرر زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ٢٧٤ ٢٠٠ دولار لتوفير التمويل الكافي لخدمة ٤ أسابيع من عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والإبقاء على نظام التناوب بين فيينا ونيويورك؛

٤٩ - تحيط علماً بالفقرة ثالثاً - ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على تخصيص مبلغ ٨٠٠ ٤٥١ ٢ دولار للسفر والتكاليف ذات الصلة لممثلي لجنة القانون الدولي وموظفيها؛

الجزء الرابع التعاون الدولي من أجل التنمية

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لحشد الموارد الكافية من جميع المصادر لدعم الولايات المتصلة بالباين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥١ - تؤكد من جديد قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين أنشأت بموجبهما مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وقرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١، الذي أنشأت بموجبه مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥٢ - تشير إلى الفقرة رابعا - ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتؤكد من جديد وبشدة الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٣٦/٦٢، و ٢٦٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٤٣/٦٤، و ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينفذ، حسب الاقتضاء، الأحكام الواردة في هذه القرارات والمتعلقة بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تنفيذاً كاملاً وبدون تأخير؛

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٥٣ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا هي أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٥٤ - تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات الأخرى التي تدعو إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٢)؛

الباب ١٢

التجارة والتنمية

٥٥ - تشجع الأمين العام على توسيع نطاق الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية دعماً لتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا، عن طريق القيام، في حدود مخصصات المؤتمر، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات التجارة والجمارك والبنية الأساسية، بما في ذلك تعزيز القدرات الإحصائية؛

(٢٣) A/57/304، المرفق.

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٦ - تشير إلى الفقرة ٨٣ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز ما يقدم من مساعدة تقنية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مبادرة ساحل غرب أفريقيا من أجل دعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية لمعالجة مشكلة تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا؛

٥٧ - تشير إلى الفقرة ٨٤ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتعرب عن أسفها العميق للتأخير الذي واجهه الأمين العام في افتتاح مكتب برامج تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بربادوس بالتعاون مع الجماعة الكاريبية في مجالات من قبيل مكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات والتعاون القضائي الدولي وتعزيز مراقبة الأسلحة النارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بافتتاح ذلك المكتب؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٥٨ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الألفية والمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وغيرهما من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٥٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص الموارد التي تحتاج إليها اللجان على نحو يمكنها من تنفيذ ولاياتها تنفيذاً كاملاً والإسهام في تنفيذ أولويات التنمية وولايات المنظمة؛

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٦٠ - تقرر الزيادة في المنحة المقدمة للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط لتصل إلى ٢,٦ ملايين دولار لكل سنتين؛

الباب ٢٢

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

٦١ - تحيط علماً بالفقرتين خامسا-٨٤ وخامسا-٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر إنشاء وظيفة برتبة مد-١ لرئيس شعبة المرأة، في إطار البرنامج الفرعي ٦، ووظيفة برتبة مد-١ لرئيس شعبة الاتجاهات الناشئة والمسائل ذات الصلة بالتزاعات، في إطار البرنامج الفرعي ٧، ووظيفة برتبة ف-٥ لرئيس قسم الحكم وعدم الاستقرار والتنمية، في إطار البرنامج الفرعي ٧؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

٦٢ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة من رتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١، في إطار البرنامج الفرعي ٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يخصص القدرات اللازمة لدعم الاستعراض الدوري الشامل والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء؛

٦٣ - تؤكد أهمية توافر معلومات مفصلة وشاملة عن استخدام موارد من خارج الميزانية في الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

٦٤ - تشير إلى الفقرة سادسا-٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات مع الكيانات الأخرى التابعة للمنظمة؛

الباب ٢٦

اللاجئون الفلسطينيون

٦٥ - تؤكد من جديد قرارها ٣٣٣١ بء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستقيد لولا ذلك على التبرعات، وذلك طيلة فترة ولاية الوكالة؛

٦٦ - **تلاحظ** بتقدير العمل القيم الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتعرب عن القلق مما لحق بمجموع الموارد المخصصة للوكالة من تخفيض كبير على مدى السنوات العشر الماضية، بينما ظلت الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق الوكالة في تزايد مستمر بوجه عام؛

الجزء السابع الإعلام

الباب ٢٨ الإعلام

٦٧ - **تؤكد** أهمية نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة، سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

٦٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بها حالياً، بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، بما يؤكد الطابع الشامل لتلك النشرات واحتواءها على أحدث المعلومات ويكفل دقتها؛

٦٩ - **تشير** إلى الفقرة سابعا - ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتثني على الأمين العام لما يبذله من جهود للتواصل مع الجمهور العام، وخصوصاً فئة الشباب، من خلال تعزيز استخدام التكنولوجيات الإعلامية الحديثة، وتشدد على أن وسائل الاتصال التي يغلب عليها الطابع التقليدي، مثل الإذاعة والصحافة المطبوعة، لا تزال تشكل جزءاً هاماً من الجهود المبذولة لضمان إسماع رسالة المنظمة بفعالية، لا سيما في البلدان النامية؛

٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على إشاعة الوعي بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وحشد الدعم لهذا العمل باستخدام جميع الوسائل الممكنة للاتصالات، بما في ذلك الاستعانة بالمنشورات والبث الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع العلم بأن النشاط الإعلامي يكون أقدر على الإبلاغ حين يخاطب الناس بلغاتهم المحلية؛

- ٧١ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في إشاعة الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام وظائفها بفعالية في البلدان النامية؛
- ٧٢ - **ترحب** بالمبادرات الرامية إلى تحديث مكتبة داغ همرشولد، بما في ذلك من خلال اقتناء الحلول التقنية اللازمة للرفع من مستوى النظم الحالية لإدارة المعلومات وتكييفها حسب الاحتياجات، ورقمنة وثائق الهيئات التداولية في الأمم المتحدة الصادرة منذ عام ١٩٤٦، وذلك في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز وتحديث أساليب تخزين وثائق الأمم المتحدة واسترجاعها، والحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة؛
- ٧٣ - **تقرر** تحويل الوظيفة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة في مركز الأنباء بالروسية إلى وظيفة ثابتة برتبة ف-٣، وذلك بهدف ضمان نفس المستوى من الدعم في هذه اللغة كما في لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى؛
- ٧٤ - **تقرر** إعادة تصنيف وظيفة واحدة من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣ في وحدة الصينية ووظيفة واحدة من رتبة ف-٣ إلى رتبة ف-٤ لرئيس وحدة السواحيلية بإذاعة الأمم المتحدة؛
- ٧٥ - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ ووظيفتين برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في وحدة السواحيلية بإذاعة الأمم المتحدة، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتين برتبة ف-٢ في وحدة البرتغالية بإذاعة الأمم المتحدة؛
- ٧٦ - **تؤكد** أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وتقرر الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست، وتوافق في هذا الصدد على تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٨٣٥ دولار لتغطية جميع التكاليف ذات الصلة؛
- ٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد بوضوح مستوى الموارد المتعلقة بالأنشطة الإعلامية للمؤتمرات الخاصة في عروض الميزانية المقبلة المقدمة في إطار هذا الباب؛

الجزء الثامن خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٩ ألف مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مشروع أوموجا/تخطيط الموارد في المؤسسة

٧٨ - تعرب عن بالغ القلق من احتمال حدوث ارتفاع في تكاليف مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشروع دون مزيد من التأخير؛

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل بكل الوسائل الممكنة خفض تكاليف المشروع بحيث تظل في حدود الميزانية المعتمدة؛

٨٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب حدوث زيادات في الميزانية باتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع، وأن يكفل إنجاز مشروع أوموجا في حدود الميزانية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٤؛

٨١ - تؤكد أن المكاسب الإجمالية النوعية والكمية المتعلقة بمشروع أوموجا والتي تم تحديدها في التقريرين المرحليين الأول والثاني^(٢٤) لا تزال قائمة، وتأسف لما حصل من تأخير في تحقيق تلك المكاسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتحقيق أقصى قدر من تلك المكاسب؛

٨٢ - تؤكد الطابع المحوري للدور القيادي والرقابي المنوط بالأمين العام والإدارة العليا، والطابع المحوري أيضا لالتزام جميع الإدارات بإنجاز المشروع، وذلك بهدف تفادي تكرار الأخطاء والتأخيرات الحاصلة في تنفيذه حتى الآن، ومن ثم تفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المنظمة؛

٨٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن حالات التأخير وعدم استجابة الإدارة لاحتياجات مشروع أوموجا وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في حدوث حالات تأخير في تنفيذ المشروع وتجاوز الميزانية المتوقعة، وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي الرابع؛

- ٨٤ - تعرب عن قلقها البالغ من أزمة إدارة مشروع أوموجا، وتؤكد من جديد قرارها بتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية رئيساً للجنة التوجيهية للمشروع؛
- ٨٥ - تؤكد الحاجة إلى هيكل بسيط وفعال من الناحية التشغيلية للإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع توفر تسلسل واضح للسلطة والمساءلة؛
- ٨٦ - تشدد على أن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة ينبغي أن ينظر إليه في المقام الأول باعتباره مشروعاً من مشاريع الأعمال تقتضيه متطلبات سير العمل؛
- ٨٧ - تقرر أن يكون مدير مشروع أوموجا مسؤولاً بصورة حصرية ومباشرة أمام وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، وأن يكون كل من فريق مشروع أوموجا وإدارة ميزانية المشروع ضمن إدارة الشؤون الإدارية؛
- ٨٨ - تكرر التأكيد على أن النجاح في تنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة يتطلب الدعم والالتزام الكاملين من جانب الإدارة العليا، فضلاً عن التعاون الوثيق والمتواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتهيب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق استخدام الآلية التابعة له المتعلقة بإدارة الأداء والمساءلة؛
- ٨٩ - تؤكد الدور الداعم الذي يضطلع به مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب في هذا الصدد إلى رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات أن يتعاون مع مدير المشروع تعاوناً تاماً ويقدم له الدعم الكامل؛
- ٩٠ - تعرب عن قلقها من عدم إطلاع الدول الأعضاء على أي معلومات محددة عن التكاليف ذات الصلة والأنشطة المتعلقة بمشروع أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي المقبل وأن يبذل قصارى الجهد لتنفيذ هذه الأنشطة بالكامل ضمن مستوى الميزانية المعتمد في كل إدارة من الإدارات؛
- ٩١ - توافق على سلطة الالتزام بشأن مشروع أوموجا لمدة سنة واحدة دون تغيير مستوى الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين اقتراحاً شاملاً منقحاً لتمويل المشروع خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٩٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال إحاطات غير رسمية تُقدم بانتظام للجنة الخامسة في الجزئين الأول والثاني من دورة الجمعية العامة، وعن طريق تقديم تقارير مرحلية سنوية، بإطلاع الدول الأعضاء على المستجدات المتعلقة بجميع جوانب تنفيذ مشروع أوموجا، بما يشمل الحالة الراهنة للمشروع، وأهم الأنشطة المنفذة منذ تقديم التقرير

السابق، والمعلومات المتعلقة بتحليل المخاطر، مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها والحالة والاتجاهات، وأن يقوم بصورة منتظمة بتحديث المعلومات ذات الصلة المتاحة في الموقع الشبكي للمشروع؛

٩٣ - **تطلب** من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها من مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة شاملة للحسابات المتعلقة بتنفيذ مشروع أوموجا، ورفع تقرير إلى الجمعية العامة كل سنة اعتباراً من الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

الباب ٢٩ باء

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٩٤ - **تشير** إلى الفقرة ثامناً - ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتلاحظ التدابير التي يضطلع بها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لتحسين كفاءة الخدمات التي يقدمها، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده في هذا الصدد والإبلاغ عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

٩٥ - **تحيط علماً** بما ورد من ملاحظات في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٢٢) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير الدولية المحاسبية للقطاع العام^(٢٣)، وتعرب عن تأييدها لما ورد في التقريرين من توصيات؛

٩٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل ما في وسعه من أجل الانتهاء من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة في موعد أقصاه عام ٢٠١٤، وتؤكد من جديد أن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيشكل الركيزة الأساسية لتنفيذ الأمم المتحدة لهذه المعايير؛

٩٧ - **تؤكد** أهمية الاستفادة من تجارب وتوجيهات الجهات التي سبقت إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك أهمية ضمان جاهزية الأمم المتحدة على نحو واف للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير؛

٩٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمارس رقابة صارمة على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يعمل على تدبير موارد المشروع بحكمة، وقيم تسلسلاً إدارياً واضحاً وآليات فعالة تكفل السرعة في حل المشاكل بوتيرة يومية؛

٩٩ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤، بما

في ذلك إطلاعها على مراحل العمل والمنجزات المستهدفة والأنشطة المتبقية ومدى استخدام الموارد، وأن يعمل أيضا على إحراز كامل المكاسب المرتبطة بتنفيذ هذه المعايير؛

الباب ٢٩ جيم مكتب إدارة الموارد البشرية

١٠٠ - تحيط علما بالفقرة ثامنا - ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر أن تزيد بنسبة ٥٠ في المائة الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتاحة للتوعية في إطار العنصر ٢، التخطيط الاستراتيجي والتوظيف.

الباب ٢٩ حاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠١ - تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة، إذ ما فتئ اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتزايد؛

١٠٢ - تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة وحسنة التوقيت يُستند إليها في اتخاذ القرارات؛

١٠٣ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز المساءلة وزيادة الوضوح في تراتبيات السلطة لكفالة المزيد من الكفاءة والفعالية في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠٤ - تحيط علما بالفقرة ١٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر في هذا الصدد وضع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت إدارة الشؤون الإدارية، وتقرر أيضا أن يكون رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات، تبعا لذلك، مسؤولا أمام رئيس إدارة الشؤون الإدارية، وتقرر كذلك أن تدرج ميزانية المكتب ضمن ميزانية إدارة الشؤون الإدارية؛

١٠٥ - تحيط علما بالفقرات ٨٩ و ٩٩ و ١٠٧ و ١١٧ و ١١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥) وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ المشروع ١ (تحسين إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسة) والمشروع ٤ (إنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وتقرر عدم الموافقة على تمويل إضافي لتنفيذ هذين المشروعين، وتقرر أيضا عدم الموافقة على المشروع ٢ (تعزيز المعارف عن طريق

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) والمشروع ٣ (دعم تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

١٠٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ألا يقدم في المستقبل أي مقترحات لتمويل مشاريع كبرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتتطلب فيها الجمعية العامة إلا بعد اكتمال تنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة؛

١٠٧ - **تطلب** من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها من مجلس مراجعي الحسابات مراجعة وتقييم طرق تصريف شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، بما يشمل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

الجزء التاسع

الرقابة الداخلية

الباب ٣١

الرقابة الداخلية

١٠٨ - **تخطط** علماً بالفقرة تاسعا - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر إنشاء وظيفة أمين عام مساعد في مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٠٩ - **تؤكد** من جديد الفقرة ١٣٠ من قرارها ٢٤٣/٦٤، وتخطط علماً بالفقرة تاسعا - ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣٢

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

وحدة التفتيش المشتركة

١١٠ - **تشير** إلى الفقرة عاشرا - ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتأذن بتخصيص مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لوحدة التفتيش المشتركة لتغطية احتياجاتها المتعلقة بالخبراء الاستشاريين، وتحت الوحدة في الوقت نفسه على الاستعانة أكثر بأمانتها وبالخبرة المتاحة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة في تقديم المشورة المتخصصة والخدمات التقنية للمفتشين؛

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بما في ذلك مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١١١ - تشير إلى الفقرة عاشرًا - ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يستشير جميع المنظمات المشاركة بشأن توحيد أمانة المجلس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويرفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

الجزء الحادي عشر النفقات الرأسمالية

الباب ٣٤ التشييد

١١٢ - تقرر تخفيض إجمالي الاعتمادات المخصصة لأعمال التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الكبرى بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يرتب المشاريع المقترحة حسب أولويتها حتى يتسنى ضمان أمن الموظفين والمندوبين وغيرهم من الأفراد في جميع مراكز العمل؛

الجزء الثاني عشر السلامة والأمن

الباب ٣٥ السلامة والأمن

١١٣ - تطلب إلى الأمين العام استعراض مدى ملاءمة استخدام أفراد الخدمات الأمنية الخاصة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها ذلك هو الخيار الوحيد المتاح لتوفير السلامة والأمن للموظفين، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرفع عن ذلك تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

الجزء الثالث عشر حساب التنمية

الباب ٣٦ حساب التنمية

١١٤ - تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٦ ملايين دولار لحساب التنمية؛

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١١٥ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وتقرر تمديد أحكامه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ريثما يتم اتخاذ قرار في الجزء الأول من الدورة السادسة والستين المستأنفة للجمعية العامة.

المرفق الأول

ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة	عدد الوظائف
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب الأمين العام	١
وكيل الأمين العام	٣٣
الأمين العام المساعد	٢٩
مد-٢	١٠٥
مد-١	٢٨٧
ف-٥	٨٤٥
ف-٤/٣	٢ ٧٨٧
ف-٢/١	٥٤٣
المجموع الفرعي	٤ ٦٣٠
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	٢٨١
رى الرتب الأخ.	٢ ٧٣٣
المجموع الفرعي	٣ ٠١٤
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	٣٢٠
الرتبة المحلية	٢ ٠٢٤
الخدمة الميدانية	١٢٩
الموظفون الفنيون الوطنيون	٧٩
وظائف الصنائع والحرف	١٤٠
المجموع الفرعي	٢ ٦٩٢
المجموع	١٠ ٣٣٦

مشروع القرار الثاني

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

(١) A/66/516.

(٢) A/66/7/Add.10.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تحيط علماً** بالفقرتين ٣٢ (أ) و (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٤ - **تحيط علماً** أيضاً بنهج نظام إدارة المرونة في المنظمة، على أساس أن يعطي تقرير المتابعة المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين صورة كاملة عن الإطار الشامل لإدارة حالات الطوارئ، وفقاً لأحكام الفقرتين ٦ و ١١ الجزء ثانياً من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ٥ - **تأسف** لنقص التنسيق في الأمانة العامة الذي أدى إلى التأخير في تقديم المقترح المطلوب في الفقرة ١١ من القرار ٢٦٠/٦٤؛
- ٦ - **تقرّر** عدم استخدام صندوق الطوارئ لتمويل المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتقيد بدقة بقراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق باستخدام صندوق الطوارئ؛
- ٧ - **تقرّر** أيضاً الموافقة على تمديد عقد استئجار مركز البيانات الثانوي في بيسكاتاواي، نيو جيرسي، لمدة ٣٠ شهراً بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعلى شراء البرمجيات اللازمة لتعهد خطط التأهب لحالات الطوارئ ونظام تفقد الموظفين وتقرر كذلك عدم الموافقة على رصد موارد إضافية في هذا الصدد؛

ثانياً

التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

(٣) A/66/352.

(٤) A/66/376.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٣)؛
- ٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- ٣ - تأذن لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على العمليات الحاسوبية لصناديق التبرعات التابعة للمفوضية، وعلى تقاريرها المالية، بغية تحقيق غرض وحيد هو تنفيذ المعايير الحاسوبية الدولية للقطاع العام في حينها؛

ثالثا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١^(٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٥)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

رابعا

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بطلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة

(٥) A/66/510.

(٦) A/66/7/Add.9.

٢٠١٣-٢٠١٢^(٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٨)،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة إلى المعهد قدرها ٨٠٠ ٥٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

خامساً

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٩)، وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس^(١٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١١)،

(٧) A/66/170.

(٨) A/66/7/Add.8.

(٩) A/66/266 و Corr.1.

- ١ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)،
رهنًا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كفالة الإعلان على نطاق واسع عن الوظائف المتاحة في الصندوق، بما في ذلك في الموقع الشبكي لنظام إنسبيرا، حسب الاقتضاء؛
- ٣ - **توافق** على التقديرات المنقحة البالغ قدرها ١٥٤ ٥٤٥ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف إدارة الصندوق؛
- ٤ - **توافق أيضًا** على مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق، صافي مجموعها ١٧٣ ٤١٢ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٥ - **توافق** كذلك على رصد مبلغ ٢٠ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومن هذا المبلغ ١٣ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار تمثل حصة الميزانية العادية و ٧ ٤٧٧ ٨٠٠ دولار تمثل حصة الصناديق والبرامج؛
- ٦ - **توافق** على تخفيض قدره ١٠ ٣٥ ٦٠٠ دولار في حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٧ - **تأذن** لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٨ - **تأذن** للصندوق بمواصلة تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، على عمليات المحاسبة والإبلاغ المالي المطبقة لديه على نحو يتيح له الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- ٩ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٩/٦٥؛

(١٠) A/C.5/66/2.

(١١) A/66/7/Add.2.

سادسا

مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(١٢). وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٣)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقرر أن يستمر تمويل الوظيفة المؤقتة لأخصائي تصميم مساعد (ف-٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٣ - تقرر الموافقة على موارد قدرها ٤١ ٣٣٧ ٧٠٠ دولار (حصة الأمم المتحدة تعادل ٣٨ ٠٧٢ ٠٠٠ فرنك سويسري بسعر صرف يساوي ٠,٩٢١ فرنك سويسري للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

سابعا

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء الرابع من قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١٢) A/66/6 (Sec.13) و Add.1.

(١٣) A/66/7/Add.5.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(١٤) وعن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(١٥) وعن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(١٦)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٧)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام^{(١٤)(١٥)(١٦)}؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقوم، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، بمراجعة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من مشاريع التشييد السابقة في تنفيذ مشاريع التشييد المقبلة، ولا سيما الاستفادة مما اكتسب من خبرة ومعرفة من المشاريع الإنتاجية الكبرى، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٤ - **تطلب أيضاً إلى** الأمين العام أن يكفل ألا تنفذ في نفس الوقت مشاريع إنفاق إنتاجي كبرى، وذلك بهدف تفادي الحاجة إلى تمويلها في آن واحد؛
- ٥ - **تشير إلى** الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧) وتعرب عن القلق من نشوء نفقات تقدر بمبلغ ٧٣٤ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ، وذلك بسبب خطأ ارتكبه المهندس المعماري والخبير الاستشاري المعني بإدارة أعمال التشييد، مما أسفر عن استنزاف كبير لمخصصات الطوارئ المدرجة في الميزانية، وبالتالي تعريض المشروع لمزيد من المخاطر؛
- ٦ - **تكرر طلبها إلى** الأمين العام ألا تبدأ مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قبل أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن المسألة وإنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٧ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم خطة تنفيذ تفصيلية وتحليل تفصيلي للتكاليف على أساس خيار التنفيذ في الأجل المتوسط إلى الجمعية العامة في دورتها

.A/66/336 (١٤)

.A/66/351 (١٥)

.A/66/279 (١٦)

.A/66/7/Add.3 (١٧)

الثامنة والستين في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع تفسيرات مستفيضة بالكامل لمكونات التكاليف وحسابها، وكذلك الأساس للافتراضات التي تقوم عليها التقديرات والبيانات الداعمة ذات الصلة بالموضوع، وقائمة بالمهام ذات الأولوية تبين الأصناف الأساسية التي في حاجة إلى التجديد لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، دون المساس بما تقررته الجمعية العامة في هذه المسألة؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج خيارات لمصادر التمويل القائمة على التبرعات، العامة منها أو الخاصة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، وذلك كمكمل محتمل للأنشطة المقررة المقدمة من الدول الأعضاء من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٩ - **تقرر الموافقة** على مساعدة مؤقتة عامة قدرها ٦٠٠ ٨١٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية تكاليف مهندس معماري برتبة ف-٤ ومهندس برتبة ف-٤ فضلا عن احتياجات إضافية تبلغ ٢ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار للخدمات التعاقدية المتعلقة بوضع خطة تفصيلية لتنفيذ المشروع على مراحل في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٧٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثامنا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة

والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة^(١٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٩)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)؛

٣ - ترحب بإنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان؛

تاسعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وعن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون^(٢٠)، وكذلك في التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تعيد تأكيد ضرورة توخي مزيد من الشفافية في تقديم الموارد المتعلقة بالسفر والخدمات الاستشارية كي يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إلى أن يبذل مزيداً من الجهود للتيقن من أن ما يُلتَمَس من دعم في شكل خدمات استشارية غير متاح بالفعل داخلياً أو في الموقع؛

(١٨) A/66/586.

(١٩) A/66/7/Add.20.

(٢٠) A/66/354 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و 4 و Add.5 و Add.5/Corr.1 و Add.6 و A/66/563.

(٢١) A/66/7/Add.12 و 13 و 19.

- ٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخر في تقديم التقارير المتصلة بالتقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التى تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛
- ٦ - تحيط علما بالفقرات ٥٧ و ٦٤ و ٨٢ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١٣٨ و ١٦٢ و ٢٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)؛
- ٧ - تقرّر تخفيض ميزانية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام فى جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٢) لعام ٢٠١٢ بما قدره ٣٥٠.٠٠٠ دولار؛
- ٨ - تقرّر أيضا تخفيض ميزانية لجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة لعام ٢٠١٢ بما قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛
- ٩ - توافق على المبلغ الإجمالي الذى قدره ٨٠٠ ٣٨٣ ٥٨٣ دولار لميزانيات البعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التى أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والمدرجة فى الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(٢٣)؛
- ١٠ - توافق أيضا على خصم مبلغ صافى مجموعه ٨٠٠ ٣٨٣ ٥٨٣ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب فى إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ١١ - تأذن للأمين العام بالدخول فى التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦.٠٠٠.٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف بعثة الأمم المتحدة للدعم فى ليبيا؛
- ١٢ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول فى التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٩.٠٦٦.٤٠٠ دولار لتقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون؛

عاشرا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة فى تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

وقد نظرت فى البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلى للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة فى

(٢٢) A/66/7/Add.12.

(٢٣) A/66/354 و Corr.1.

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(٢٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢٥)،

- ١ - تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٢ - تحيط علماً بالبيان المقدم من الأمين العام^(٢٤)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)؛

حادي عشر

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة،

- ١ - تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٧٠٧٨ ٧٠٠ دولار، بمعدلات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يعكس زيادة تشمل مبلغ ٦٠٠ ١٧٨ ٢ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومبلغ ٦٠٠ ٥٥٧ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ٦٠٠ ٤٠٢ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٤٠٠ ٢٩٩ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومبلغ ٢٠٠ ٦٨٩ دولار في إطار الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ومبلغ ٧٠٠ ٦٤٩ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٢٠٠ ٨٦٨ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، ومبلغ ٠٠٠ ٦٩٥ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، نيروبي، وزيادة قدرها ٤٠٠ ٧٣٨ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

- ٢ - تقرر أيضاً أن يخصم المبلغ الإضافي ٧٠٧٨ ٧٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(٢٤) A/66/394.

(٢٥) A/66/7/Add.4.

ثاني عشر

آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢٧)،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة للتغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثالث عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١٣ ٧٦٢ ٥٠٠ دولار^(٢٨)؛

رابع عشر

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ١٢ ٧٤٣ ٢٠٠ دولار؛

خامس عشر

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ١٧ ٥٤٦ ٣٠٠ دولار؛

(٢٦) A/66/614.

(٢٧) A/66/7/Add.22.

(٢٨) انظر A/C.5/66/SR.25.

سادس عشر

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ الميزانية الإجمالية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني

بالتنسيق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ٧٠٠ ٣٨٠ ٥ دولار؛

سابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن لفترة

السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ٤٠٠ ٥٣٦ ٢٤٤ دولار موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٠٠ ٣٢ ٢١٥ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٠٠ ٥٠٤ ٢٩

دولار.

مشروع القرار الثالث الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

- ١ - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١٠٥ ١٣٣ ٨٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٦١٦ ٦٥٤ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٧٢١ ٧٨٨ ٣٠٠
الجزء الثاني: الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	١ ١٩٣ ٧٠٠ ٨٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٢ ٤٢٢ ٠٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٩ ٧٢٥ ١٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ٠٠١ ٤٠٠
المجموع الفرعي	١ ٣٣٣ ٨٤٩ ٣٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٤٧ ٧٦٦ ٤٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٥ ٣٨٨ ٧٠٠
المجموع الفرعي	٩٣ ١٥٥ ١٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٤٨ ٩٧٩ ٣٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ ٢٦٤ ٩٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٢ ٥٨٧ ٧٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٣٦ ٥٢٤ ٦٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية	٤١ ٣٣٧ ٧٠٠
١٤ - البيئة	١٣ ٩٢٥ ٥٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢٠ ٦٣١ ٥٠٠

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٠٢ ٢٠٠
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٤ ٤٨٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٤٣٦ ٦٣٥ ٧٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٨ ٣٠٨ ٣٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٨ ٦٥٤ ٥٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٥ ٢٤٧ ٢٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٠ ٢٥٦ ٠٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٦٢ ٦٤٦ ٧٠٠
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٧ ٧٧٩ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٥٣٢ ٨٩٢ ٣٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ - حقوق الإنسان	١٥٤ ٣١٥ ٤٠٠
٢٥ - ثمة والمساعدة للاجئين توفير الحماية الدولية والحلول الدا	٩٥ ٥٠٧ ١٠٠
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٤٧ ٣٧٧ ٧٠٠
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٩ ٣٧٤ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٣٢٦ ٥٧٤ ٢٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ - الإعلام	١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠
المجموع الفرعي	١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ - خدمات الإدارة والدعم	٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣١ - الرقابة الداخلية	٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣٢ - المشتركة التمويل الأنشطة الإدارية	١٠ ٧٦٢ ٤٠٠
٣٣ - المصروفات الخاصة	١٢٠ ٤٥٦ ٧٠٠

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
المجموع الفرعي	١٣١ ٢١٩ ١٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٥ - السلامة والأمن	٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٦ - حساب التنمية	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٧ - ية من مرتبات الموظفين الاقتطاعات الإلزام	٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠
المجموع	٥ ١٥٢ ٢٩٩ ٦٠٠

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

١ - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها ٢٠٠ ٧٥١ ٥٠٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٥٥ ٣٦٦ ٠٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٥٢ ٥٠٠ ٦٠٠
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	(١١٥ ٤٠٠)
المجموع	٥٠٧ ٧٥١ ٢٠٠

٢ - أن تقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠١٢:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره ٢ ٥٧٦ ١٤٩ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويمثل نصف الاعتماد البالغ قدره ٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٩٩ ٦٠٠ ١٥٢ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ قدره ٤٩ ١٩٩ ٠٠٠ دولار، يمثل صافي الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١)، على النحو التالي:

(١) ST/SGB/2003/7 والتعديل ١.

(أ) مبلغ ٤٠ ١١٨ ٠٠٠ دولار، ويشمل مبلغا قدره ٢٦ ١٩٢ ٦٠٠ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. بموجب القرار بآء أعلاه، مضافا إليه مبلغ قدره ٤٠٠ ٩٢٥ ١٣ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ب) مبلغ ٨٠٠ ٢٣٠ ٥٨٥ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا للقرار ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بمجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ كلي قدره ٦٠٠ ٦٥ ٢٢٢ دولار، يشمل ما يلي:

(أ) مبلغ ٢٢٧ ٦٨٣ ٠٠٠ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) يقابله مبلغ ٤٠٠ ٦١٧ ٥ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٦.

مشروع القرار الرابع

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات في الوجود التالية:

١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2003/7.

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والسنتين والثامنة والسنتين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، إلى جانب الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن، في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

- ١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٢؛
- ٣ - أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٤ - إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما للصندوق عن فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم هذه الزيادة من مبلغ الاشتراكات المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:
 - (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ وترد مبالغ هذه السلف بمجرد أن ترد اشتراكات يمكن إتاحتها لهذا الغرض؛
 - (ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الرصيد المتجدد المخصص لتمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً، مضافاً إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام الاعتماد اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الرهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد أن تتوفر الأرصدة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

٤٥ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر المخطط العام لتجديد مباني المقر

تأذن الجمعية العامة بأن يواصل في عام ٢٠١٢ استخدام الرصيد غير المستخدم المتصل بتمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١ وذلك لكي يتمكن الأمين العام من أن يواصل تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقررة لعام ٢٠١٢، كما تقرر النظر، في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة، في تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٢ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(١).

(١) A/66/527/Add.1.